

الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري

الباحثة/ رنيم مجيد حميد

الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري

الباحثة/ رنيم مجيد حميد

ملخص

إن الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تحدد وترتكز دورها ومجال عملها في إيجاد الطرق الكفيلة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن بعضها يختص بحماية مجموعة من الحقوق، أو حتى حق واحد لما له من أهمية وحاجة للمتابعة الخاصة. ويعد مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، هيئات مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، إذ تم تأسيسها بواسطة قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي تستمد من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الآليات المنبثقة عنهما والمختصة بموضوع الاختفاء القسري أو اللاطوعي هما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، إضافة إلى اللجنة المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي نتجت عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، ويعتبران هيئات رصدية لضمان الحماية من وقوع هذه الجريمة وإيجاد آليات عملية لمعالجة هذه الحالات والرقابة عليها متى ما وقعت.

وعليه فإن هذا البحث سيكون مخصصاً لبيان دور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ والفريق العامل في مكافحة جريمة الاختفاء القسري.

International mechanisms to reduce the crime of enforced disappearance

Abstract

the international bodies working in the field of human rights define and focus their role and field of work in finding ways to protect human rights in general, but some of them are concerned with protecting a group of rights, or even one right because of its importance and need for special follow-up. The Human Rights Council and the Human Rights Committee are bodies based on the United Nations Charter, as they were established by decisions of the principal organs of the United Nations that derive from the United Nations Charter, and from the mechanisms emanating from them and specialized in the issue of enforced or involuntary disappearances are the Working Group on Enforced

Disappearances, in addition to To the Committee for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, which resulted from the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006, and they are considered monitoring bodies to ensure protection from the occurrence of this crime and to create practical mechanisms to address and monitor these cases whenever they occur.

Therefore, this research will be devoted to clarifying the role of the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006 and the Working Group in combating the crime of enforced disappearance.

المقدمة

لاشك أن حماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية تعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، لذلك حرصت كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على النص على حقوق الإنسان والضمانات التي تكفل ممارستها، والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها.

وتعد الحرية الشخصية وهي حق طبيعي للإنسان من أهم حقوق الفرد وأقدسها وأعلىها، وتشكل أهمية كبيرة بالنسبة له لدرجة يمكن معها القول إنها لا تقل عن الحق في الحياة ذاته، وتعل ذلك هو السبب الذي من أجله يقرن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بين الحق في الحياة والحرية الفردية في نص واحد، إذ تنص المادة الثالثة منه على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وفي عام ١٩٨٠ أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فريق العمل المعنى بمتابعة حالات الاختفاء القسري، ومن مهامه الأساسية العمل كقناة اتصال بين عوائل المفقودين والحكومات.

وفي ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونشرت في الملاً وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦، وأصبحت سارية المفعول بعد أن صدقت عليها (٨١) دولة حتى الآن.

وتتكون الاتفاقية- بالإضافة إلى الديباجة- من ثلاثة أجزاء موزعة على ٤٥ مادة، اعتمدت في كثير منها على المبادئ التوجيهية للإعلان العالمي الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢، وأضافت معايير أخرى أكثر فعالية من حيث تدابيرها وإجراءاتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للحد من السلبيات، حيث أن موضوع الاختفاء القسري حسب المصطلح القانوني الذي تستخدمه الأمم المتحدة، أو الاختطاف حسب المصطلح السياسي والإعلامي المتداول، الذي يحدث في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان للمعارضين أو الخصوم السياسيين يعد من أخطر صور انتهاكات حقوق الإنسان، ويمثل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وينتهك على وجه صارخ منظومة متكاملة من حقوق الإنسان، كحق الشخص في الحياة، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في المعاملة الكريمة وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً، أو تعذيبه، أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون، وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وتنتهك حقوقاً كثيرة محددة لهم بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.

مشكلة البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال التعريف بحالات الاختفاء القسري، حيث وان كانت الاتفاقيات والمنظمات الدولية تحد من هذه الظاهرة التي تمثل جريمة ضد الإنسانية، الى انها ما زالت مشكلة دولية تعاني منها اغلب دول العالم.

نطاق البحث:

يقف هذا البحث عند بيان موقف الاتفاقيات والاعلانات الدولية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، غير الطوعي، وشمل هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التوجيهية تمت صياغتها في ٢١ مادة، وقد شكل الإعلان العالمي- رغم تأخر المجتمع الدولي في إصداره- مرحلة متقدمة في فكر وفلسفة القانون الدولي.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية من خلال عرض المسألة وذكر المواقف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعالجها، وأخيراً إبداء الرأي من قبل الباحث.

خطة البحث:

سارت خطة هذا البحث في مبحث وعلى النحو التالي:
المبحث الأول: دور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
 المطلب الأول: تطور القواعد في نظام الأمم المتحدة.
 المطلب الثاني: تطور ومحتوى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
 الخاتمة.

المبحث الأول**دور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

جرت خلال الحرب العالمية الثانية أول ممارسة أو تطبيق حديث واسع الانتشار لجريمة الاختفاء القسري^(١)، فقد استخدم هتلر مجموعة متنوعة من أدوات الإرهاب، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري، لممارسة الإبادة الجماعية ضد المعارضين في أوروبا والسيطرة على المعارضة السياسية ضد النازية. إذ أدرك هتلر أن تلاشي الأفراد وترك أقاربهم في حالة غير مؤكدة بشأن مصير الضحية وسيلة إرهاب فعالة ضد المواطنين. ويرى جانب من الفقه أن الاختفاء القسري في العهد النازي، قد أنشئت كإجراء ضد السكان المدنيين لإحداث تأثير رادع... إذ فهم هتلر بوضوح أن التخويف الفعال والدائم لسكان المدنيين لا يمكن أن يتحقق إلا عن أحد طريقتين، إما عن طريق عقوبة الإعدام أو عن طريق تدابير وإجراءات تنبقي أقارب الضحية والسكان عمومًا في حالة من عدم اليقين عن مصيره. وكما أنه أدرك أيضًا أن الاختفاء من دون أثر قد يكون أسوأ من الموت^(٢).

وابتداء من الستينيات من القرن العشرين، انتشرت ممارسة الاختفاء القسري في أنحاء كثيرة من أمريكا اللاتينية، مع ملاحظة أن ممارسة الاختفاء القسري ظهرت في غواتيمالا في الستينيات من القرن العشرين ثم انتشرت في أمريكا اللاتينية في حقبة السبعينيات والثمانينيات. وقد كان الأسلوب الأكثر شيوعًا خلال هذه الفترة يتمثل في تورط موظفي الدولة في تنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى "محاربة أعضاء الحركات المتمردة والمعارضة السياسية"^(٣).

(١) Scovazzi & Citronnl, supra note 3, at 2.

(٢) Id. At 5.

(٣) وقد شجعت الدكتاتوريات الاختفاء القسري، بصرف النظر عن الحدود التشريعية المحلية على هذه الممارسة، لأن إخفاء المعارضين أثبت أنه وسيلة فعالة لممارسة السلطة. ومن ثم فقد استخدم موظفو

وقد قدرت منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة أن العدد الإجمالي للأشخاص الذين اختفوا منذ عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٠ في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا وأوروبا يصل إلى ما بين ٣٠٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ شخص، مع ضرورة الإقرار بأن هذا العدد غير دقيق بشكل مؤكد نتيجة للطبيعة السرية الظاهرة^(٤).

هذا، وتقر منظمة العفو الدولية باستمرار لجوء الدول لاستخدام الاختفاء القسري لنشر الإرهاب وردع التمرد، والاستيلاء على الأرض، والانخراط في "التطهير الاجتماعي" لسكانها الأكثر ضعفاً، ليصبح الاختفاء القسري من ثم مشكلة عالمية وغير محددة بإقليم معين^(٥).

وسنتناول دور الاتفاقية الدولية لحماية حالات جريمة الاختفاء القسري من خلال مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: تطور القواعد في نظام الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تطور ومحتوى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المطلب الأول

تطور القواعد في نظام الأمم المتحدة

استجاب المجتمع القانوني الدولي على مدى العقود العديدة الماضية لحالات الاختفاء القسري، ونستعرض هذا المطلب تطور هذه الاستجابة، إذ أعربت الأمم المتحدة رسمياً في عام ١٩٧٨ عن إدانتها للاختفاء القسري^(٦). وذكرت الجمعية العامة في قرارها حول الموضوع: "إن حالات الاختفاء القسري غالباً ما تكون نتيجة للتجاوزات من جانب سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الأمنية أو المنظمات المماثلة، فضلاً عن الإجراءات غير القانونية أو العنف واسع النطاق"^(٧).

الدولة الاختفاء القسري لغرض "نشر الرعب"، إذ كان المجتمع بأكمله يعيش في محيط من الرضوخ النفسي والجسدي لمصلحة أولئك الذين كانوا يملكون حصانة تامة على الرغم من انتهاكهم لأساسيات حقوق الإنسان، وذلك من خلال استهداف ممثلي الأحزاب السياسية والنقابيين والمعلمين والطلاب وقادة الجماعات الثقافية، وأعضاء جماعات الأقليات، وكل ما يعرف بأنهم يشكلون "تهديداً، أو معارضين، أو إرهابيين، أو مخربين" للأمن الوطني.

^(٤) Id, at 2.

^(٥) See id. Human Rights council, Summary Records of the 3rd Meeting, 3, delivered to the General Assembly, U.N. doc, A/ HRC/2/SR.3 (Oct. 3, 2006).

^(٦) See Disappeared persons, G.A. Res. 33173/, U.N. Doc. A/ RES/33173/ (Dec. 18, 1978).

^(٧) SCOVAZZI & CITRONI, Supra note 3, at 246.

بعد ذلك بعامين، أنشأت الأمم المتحدة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID). وقد سمي الفريق في إطار ولايته إلى تقديم المساعدة إلى أسر الأفراد المختفين في التحقق من مصير ومكان وجود فرد أو أفراد العائلة المفقودين^(٨). ولإنجاز هذا العمل استقبل الفريق العامل الاستفسارات من الأسر التي اختفى أحد أقاربها. كما استقبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري القضايا من أي مكان في العالم، مع عدم اشتراط أن يستند الأفراد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الطلب إلى الفريق العامل للحصول على المساعدة^(٩).

ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل يطلب من الحكومات المحلية إجراء التحقيق في قضية الاختفاء بشكل صحيح وتقديم تقرير عنها بدلاً من إجراء تحقيقاته الخاصة، بعبارة أخرى، فإن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري يتسق ما بين أسر الضحايا وحكومات الدول لتحديد مصير ومكان وجود الضحايا.

وقد سعى الفريق العامل إلى إنشاء قنوات اتصال ما بين العائلات والحكومات المعنية لضمان أن القضايا الفردية التي رفعتها أسر الضحايا سترفع إلى أنظار الجماعات التي تحقق بموضوعية لتوضيح مكان الشخص المختفي، إلا أن الفريق العامل لا يجري التحقيق ولا يحدد الحالة أو المسؤولية الجنائية^(١٠).

وقد ساهمت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشكل بارز في شأن مسألة الاختفاء القسري^(١١)، وعلى وجه الخصوص، مهدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الطريق إلى إدانة، وحظر ومعاقبة انتهاكات وحالات الاختفاء القسري، مع ملاحظة أن قرارات التعويض الصادرة عن هذه المحكمة أصبحت في العقد الأخير أكثر شمولاً وتصالحية بالكامل مقارنة بالمحاكم الدولية، بل يرى البعض أن مساهمة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعد أكثر مساهمة متميزة باتجاه تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية في مسألة

(٨) See Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances: Mandate, U.N. office of the High Commissioner on Human Rights, <http://www.ohchr.org>

(٩) Practical information: the working group on Enforced or involuntary Disappearance in a Nutshell, 2, U.N. Office of the high commissioner on human rights, available at: <http://www.ohchr.org>

(١٠) لا بد من الاعتراف أن الفريق العامل تلقى حالات أكثر مما يمكنه من معالجتها بفعالية. أي أنه استلم مزيداً من حالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي أكثر مما يمكنه أن يعالجها بكفاءة. ومعظم الحالات المتراكمة حالياً لدى الفريق العامل تتعلق بدول أسبوية.

(١١) Id. At 132-85 (reviewing the Inter – American Court of human Rights case law on enforced disappearances); id. At 188-220 (reviewing the European court of human Rights case law on enforced disappearances).

الاختفاء القسري. ومحكمة البلدان الأمريكية هي الجهاز القضائي المستقل للنظام الإقليمي لحقوق الإنسان في الأمريكتين.

في عام ١٩٨٨، قضت محكمة البلدان الأمريكية لأول مرة في قضية اختفاء قسري، وفي السنة التالية، أي في عام ١٩٨٩، استمرت المحكمة في نظر قضايا الاختفاء القسري^(١٢). ومنذ ذلك الحين، وضعت المحكمة مجموعة كبيرة من السوابق القضائية في هذا الموضوع، ومن الجدير بالذكر، أن المحكمة الأمريكية أقامت في عام ٢٠٠٦ تجريمها للاختفاء القسري وواجب الدولة في التحقيق ومعاقبة المسؤولين عنه لكونها قواعد آمرة، إذ جاء في حيثيات الحكم^(١٣).

فضلاً عن ذلك، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية- وهي رابطة الدول الإقليمية والتي تكون المحكمة الأمريكية أعلى محكمة لحقوق الإنسان فيها- اتفاقية لمعالجة حالات الاختفاء القسري دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٦، ولا ريب أن لصدور أول وثيقة دولية ملزمة بشأن الاختفاء القسري في دول أمريكا اللاتينية دلالات رمزية قوية، بسبب تأريخ هذه الدول في انتشار الاختفاء القسري^(١٤).

أما خارج نطاق أمريكا اللاتينية وأوروبا، والتي تمتلك محاكم إقليمية لحقوق الإنسان، فإن هنالك فرص محدودة لأفراد أسر المفقودين للبحث عن قضاء دولي للنظر في الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٥). إلا أن اعتماد الدول للبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مكن الأفراد من تقديم الالتماسات إلى لجنة حقوق الإنسان، بدعوى حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحقوق غير القابلة للانتقاص كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب^(١٦).

(12) See Velasquez Rodrigues v. Honduras, Merits, Inter- Am. Ct. H. R. (July 29, 1988). See Godinez Cruz v. Honduras, Merits, Inter- am. Ct. H.R. (Jan. 20, 1989).

(13) إن المحكمة تستخلص من ديباجة اتفاقية الدول الأمريكية سالف الذكر، أنها تواجه ضرراً خاصاً لهذه الانتهاكات، وأن طبيعة الحقوق المنتهكة، وتحريم وحظر الاختفاء القسري للأشخاص والالتزام المقابل بالتحقيق ومعاقبة المسؤولين عنه قد بلغ حالة القواعد الآمرة.

(14) Organization of the American states (OAS), the inter- American Convention on Forced Disappearance of Persons (June 9, 1994); see also SCOVAZZI & CITRONI, supra note 3, at 96.

(15) SCOVAZZI & CITRONAL, supra note 3, at 96.

(16) Optional Protocol to the international covenant on civil and political Rights.

وتراقب لجنة حقوق الإنسان^(١٧)، مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ العهد الدولي^(١٨). وللجنة فضلاً عن الاستماع إلى المطالبات الفردية من المقيمين في الدول التي اعتمدت البروتوكول، أن تستعرض تقارير الدول وتضع "الملاحظات الختامية" على مدى امتثال الدول لهذا العهد^(١٩). ولجنة حقوق الإنسان هي الهيئة الدولية شبه القضائية الوحيدة التي قد تنتظر في حالات الاختفاء القسري للدول خارج أمريكا اللاتينية.

في عام ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلان عام ١٩٩٢)، واعتراف إعلان عام ١٩٩٢ بالطبيعة غير القابلة للانتقاص للالتزامات الدول فيما يتعلق بالاختفاء القسري، بعبارة أخرى لا يجوز للدول الاحتجاج بأي ظرف للتملص من هذه الالتزامات، سواء أكانت واقعة تحت تهديد الحرب، أو في حالة الحرب، أو حالة طوارئ وغيرها. وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزماً في حد ذاته، إلا أنه كان ذا أهمية خاصة في إرساء أساس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن ذلك، يرى بعض الفقه أن أحكام هذا الإعلان تعد جزء من القانون العرفي الملزم^(٢٠).

منذ عام ١٩٩٣، وسع الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري أو اللاطوعي من ولايته لتشمل التقارير السنوية بشأن تنفيذ الدول لإعلان عام ١٩٩٢، مع التأكيد على أن أغلب تقارير الفريق العامل السنوية كانت تشير إلى التزام الدول بوضع التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري مستقبلاً.

^(١٧) ومن الجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان المؤسس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/GA res. 60) لعام ٢٠٠٦، حل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها، وهو يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي كسابقتها (اللجنة)، وتحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أي نوع وبشكل عادل ومساوي للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه انتهاكات أو الحد منها، ويعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب، ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً منتخباً من الجمعية العامة، ومدة العضوية ثلاث سنوات وللدولة الترشح للعضوية مرتين متتاليتين فقط.

⁽¹⁸⁾ See Human Rights Committee, supra note 26.

⁽¹⁹⁾ 1992 Declaration, supra note 15, ar art. 7.

⁽²⁰⁾ See SCOVAZZI & CITRONI, Supra note 3, at 99, 249; HUMAN RIGHTS WATCH, NEPAL'S OBLIGATIONS UNDER INTERNATIONAL LAW (Feb. 2005), Available at <http://www.hrw.org>

وفي الآونة الأخيرة، أعرب الفريق العامل أيضًا عن قلقه الشديد" لأن مبررات مكافحة الإرهاب بالنسبة لحالات الاختفاء القسري يجري طرحها من العديد من الدول^(٢١). ويجب إلا يكون دافع الاختفاء القسري لأسباب حماية الأمن الوطني بسبب الطبيعة غير القابلة للانتقاص للالتزام الدول في احترام وحماية وضمن ألا يتعرض الأفراد لمثل هذا الانتهاك^(٢٢).

في عام ٢٠٠١، وكجزء من المرحلة التي تسبق صياغة الاتفاقية الدولية، عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مانفريد نواك) كخبير مستقل لدراسة الأطر الدولية القائمة للحقوق الجنائية وحقوق الإنسان لغرض حماية الأشخاص منفي عام ٢٠٠١، وكجزء من المرحلة التي تسبق صياغة الاتفاقية الدولية، عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مانفريد نواك) كخبير مستقل لدراسة الأطر الدولية القائمة للحقوق الجنائية وحقوق الإنسان لغرض حماية الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٣). وفي دراسته، حدد (نواك) عدة ثغرات في الإطار القانوني القائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عدم وجود التزام يقع على عاتق الدول لجعل الاختفاء القسري جريمة بموجب قانونها الداخلي^(٢٤)، وعدم وجود تعريف متين للاختفاء القسري، ولاحظ أيضًا أنه يجب أن تمارس نظم العدالة الجنائية المحلية الفعالة دورًا محوريًا في ردع ومنع حالات الاختفاء.

في السنوات الأخيرة، ركز الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري أو اللاطوعي على تقاطع حالات الاختفاء القسري وحقوق المرأة^(٢٥)، وفي تعليقه لاحظ الفريق العامل أن الاختفاء القسري يسبب ضررًا خاص وغير متكافئ للمرأة على المستويات الاقتصادية

(21) U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, Annual Report for (Dec. 27, 2005).

(22) حث الفريق العامل الحكومات على أن: "تتيح العائلات جميع المعلومات عن مصير ومكان وجود أي شخص يتم توقيفه واعتقاله، لأي سبب من الأسباب"، بما في ذلك العمليات المتخذة لمكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها الفريق العامل لتذكير الحكومات بواجبها في التنفيذ الكامل لإعلان عام ١٩٩٢، إلا أنه لم يكن هنالك أي تقدم يذكر في هذا الصدد.

(23) U.N. Comm'n on Human Rights, Question of Enforced or Involuntary Disappearances, 11 – 12, U.N. Doc. E/CN.446/2001/ (Apr. 23, 2001).

(24) Nowak Report, Supra note 8, at 72-94.

(25) Rep. of the working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, 27th Sess., 16, U.N. Doc. A/HRC/2749/ (Aug. 4, 2014); see also UN Expert Group Launches One – Year Study in the Impacts of Enforced Disappearances on Victims' Families, U.N. Office of the High Commissioner on Human Rights (Nov. 13, 2013), <http://www.ohchr.org>

والاجتماعية والمادية والنفسية، وجاء في التعليق "تتأثر النساء بشكل خاص بحالات الاختفاء القسري، إذ أن المرأة غالباً ما تتوء بحمله وتعاني من عواقبه على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. أما إذا كانت النساء هن ضحايا الاختفاء القسري المباشرات فإنهن يتعرضن بشكل خاص للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال العنف، فضلاً عن ذلك، فإنهن يخضعن للترهيب والاضطهاد والانتقام طالما أنهن في طبيعة النضال من أجل حل لغز اختفاء أحد أفراد أسرهن"^(٢٦).

لما تقدم قام الفريق العامل أيضاً بوضع توصيات بشأن مسؤولية الدول عن التصدي لهذه الآثار، على سبيل المثال، من خلال دعوة الدول إلى توفير أكثر من مجرد التعويض المالي لمعالجة الأضرار المعقدة التي تعاني منها النساء نتيجة لحالات الاختفاء القسري، كما في تقديم المساعدات الاجتماعية، فلما كان ضحايا الاختفاء القسري غالباً من الرجال، وهم عادة معيلي الأسرة ومصدر رزقها، لذا فإن المساعدة الاجتماعية الخاصة يجب أن تقدم للنساء والأطفال غير القادرين ولا يجب النظر إلى هذه المساعدة المقدمة إلى أسر الضحايا على أنها تنازل عن الحق في الحصول على تعويض تام عن الأضرار التي سببتها جريمة الاختفاء القسري، وفق المادة (١٩) من إعلان سنة ١٩٩٢. كما حث مجلس حقوق الإنسان الدول على حماية النساء من الاختفاء القسري وفي عملية التحقيق بسبب نقاط الضعف الكبيرة التي تواجهها النساء^(٢٧).

فضلاً عما تقدم، عقد الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري في أكتوبر ٢٠١٢ اجتماعاً مع الخبراء الدوليين المعنيين بحالات الاختفاء القسري وحقوق المرأة. وحضر الاجتماع كذلك ممثلين عن مجتمعات تأثرت بحالات الاختفاء القسري، وممثلي الحكومة، وممثلين عن المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وقد تحرى المجتمعون عن "أفضل الممارسات والتحديات لحماية النساء من الاختفاء القسري وتأثيره"، وذلك لأنه وبعد مضي أكثر من عقد على إعلان عام ١٩٩٢ ما زالت النساء يحملن العبء الأكبر في جريمة الاختفاء القسري لأحد أفراد الأسرة^(٢٨).

⁽²⁶⁾ U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, Report, 62, Delivered to the Human Rights Council, U.N. Doc. A/HRC/1958/Rev.1 (Mar. 2, 2012).

⁽²⁷⁾ Id. At 9 see Human Rights Council, Res. 1010/: Enforced or Involuntary Disappearances, 10th session, 5 (e)– (f), U.N. Doc. A/HRC/Res.1010/ (Mar. 26, 2009).

⁽²⁸⁾ See U.N. office of the Commissioner for Human Rights, Concept Note– 20 Years of the Declaration: Looking Back and looking Forward, Available at:

وقد نشر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري استنتاجات مختارة من الاجتماع وركز في تقريره السنوي على التعويضات، متضمناً التأكيد على منظور النوع الاجتماعي للتعويضات التي تمثل الأضرار الخاصة التي تعاني منها النساء في أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان^(٢٩). كما وضع الفريق العامل عدة توصيات، من ضمنها أن على الدول إزالة العقبات المحتملة أمام مطالبات المرأة بالتعويض، مثل التهديد والتخويف، أو الأعمال الانتقامية، فضلاً عن اللجوء إلى "العملية التشاورية"، حيث تتمكن النساء من أن يقررن أي من أشكال التعويض أكثر ملاءمة لأوضاعهن الخاصة، كما أن على الدول أن تأخذ بالعوامل الفردية عند تحديد النوع المناسب من التعويض لجبر الضرر الواقع على النساء.

المطلب الثاني

تطور ومحتوى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ظهرت عام ١٩٨١، فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة حالات الاختفاء القسري، وذلك في أول ندوة دولية غير حكومية بشأن مسألة الاختفاء القسري^(٣٠)، وبحلول عام ١٩٩٨، تم تعميم المشروع^(٣١)، وقد سعت المسودة النهائية للاتفاقية إلى معالجة الفجوات الرئيسية في القانون الدولي، بما في ذلك الثغرات التي حددها (نوفاك) من قبل^(٣٢)، كما سعت إلى خلق التزام دولي لحظر ومعالجة الزيادة في حالات الاختفاء القسري^(٣٣). وقد حضر اجتماعات هذه الندوة العديد من مندوبي الدول والمراقبين غير الحكومية لصياغة النص النهائي للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<http://www.ohchr.org>; see also protecting woman from the Impact of Enforced Disappearances, U.N. office of the Commissioner for Human Rights (dec. 14, 2012), <http://www.ohchr.org>

⁽²⁹⁾ U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, Report, 14, 46, delivered to the Human Rights Council, U.N. Doc. A/GRC/2245/ (Jan. 28, 2013) hereinafter WGEID Report from January 2013.

⁽³⁰⁾ SCOVAZZI & CITRONI, supra note 3, at 95.

⁽³¹⁾ See U.N. working Group on the Administration of Justice, the Administration of Justice and Human Rights, 21, delivered to the commission on Human Rights, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1998/ (Aug. 19, 1998).

⁽³²⁾ See Tanja Florath, the protection Against Enforced Disappearances 17 (August 2011), Available at: <http://www.academia.edu>, (unpublished LLM dissertation from the Irish center for Human Rights).

⁽³³⁾ SCOVAZZI & CITRONI, supra note 3, at 255.

ومن الجدير بالذكر أن تقرير الفريق العامل لسنة ٢٠٠٦ المتضمن المناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد أشار إلى مشاركة مجاميع متعددة في المناقشات، بما في ذلك ممثلي العمل الدولية لحقوق المرأة، وعوائل بعض ضحايا الاختفاء اللاطوعي، ومركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان^(٣٤). وعلى العموم يمكن القول أن هذه الاتفاقية وليدة مجموعة من الأعمال الفقهية والعلمية التي أدانت الاختفاء القسري لعشرات السنين. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠^(٣٥)، وقد رحبت بها منظمات حقوق الإنسان، كخطوة مهمة في النضال ضد الاختفاء القسري^(٣٦).

كما ويمكن القول أنه نجم عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أربعة مساهمات بارزة تتمثل في الاعتراف بكل من:

(أ) حظر غير قابل للتقييد، أي من دون استثناءات، على الاختفاء القسري. إذ تنص المادة (١) من الاتفاقية على:

١. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي، سواء أعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري^(٣٧).

(ب) تعريف شامل للضحية بأنه: "أي شخص طبيعي لحق به ضرر مباشرة نتيجة لحالة اختفاء قسري"، بعبارة أخرى يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد جاءت بنص جديد يتعلق بالضحية، إذ أن الاختفاء القسري لا يؤدي إلى أضرار مباشرة للشخص المختفي وحسب، بل أيضًا لعائلته وأصدقائه ممن يبقون في حالة من عدم اليقين بشأن مصيره، ويعانون أيضًا من المواقف اللامبالية والامتناع عن التصرف الذي تظهره السلطات^(٣٨).

^(٣٤) انظر تقرير الجلسة المفتوحة الصادر عن الفريق العامل في شأن وضع مشروع آلية قانونية ملزمة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة 57/2006/E/CN.4 (Feb. 2, 2006).

^(٣٥) see CED, supra note 6.

^(٣٦) OTT, supra note 4, at 189.

^(٣٧) CED, Supra note 6, at art. 1.

^(٣٨) Id. At. Art. 24 (1); see also OTT, supra note 4, at 268.

(ت) الحق في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري^(٣٩).
 (ث) الدول ملزمة بمعاينة مرتكبي حالات الاختفاء القسري، مع التنكير بأن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد عدت معاقبة الاختفاء القسري من قبيل القواعد الآمرة كما سبق الإشارة، إلا أن الهيئات الدولية الأخرى لم تتبنى وجهة النظر هذه، بل ويمكن القول إنها لا تمثل وجهة نظر الأغلبية^(٤٠).
 فضلاً عن كل ما تقدم، نصت الاتفاقية على إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لدراسة تقارير الدول، وربما لتلقي الشكاوي الفردية، وإقامة "إجراء الطوارئ" للحالات المترامنة من الاختفاء القسري^(٤١). كما ألزمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول بتوفير بنية انتصاف شاملة للضحايا والأسر والمجتمعات التي تعاني من حالات الاختفاء القسري. وقد تم تصميم العلاجات المقدمة لضمان الحق في العدالة والحقيقة وجبر الضرر، وإنشاء مؤسسات للمحاسبة ومنع تكرار حدوث حالات الاختفاء القسري.

الخاتمة

في الوقت الذي احتفل فيه العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان بتنفيذ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أكد بعض الفقه مخاوفهم بشأن المعاهدة، وسوف نناقش فيما يلي خمساً من هذه النتائج والتوصيات وهي:

- أولاً: يتطلب تعريف الاختفاء القسري تدخل الدولة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية لا تجرم حالات القسري التي ترتكبها الجهات غير الحكومية. ويترتب على ذلك فشل هذه الاتفاقية في حماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون- أو يتأثرون- بحالات الاختفاء القسري التي ترتكبها الجهات غير الحكومية.
- ثانياً: إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا تمنع الدول من منح المحاكم العسكرية اختصاص البت في مطالبات أو دعاوي الاختفاء القسري، وتعرف المادة (٣/١١) من الاتفاقية بطريقة غامضة عبارة "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ على وفق القانون"، بأنها إجراءات قضائية فعالة.

⁽³⁹⁾ CED, supra note 6, at art. 24.

⁽⁴⁰⁾ the Inter- American Court has noted that punishing those responsible for enforced disappearance has taken the form of a jus cogens norm, see Goiburú et al. v. Paraguay, supra note 67, at 84.

⁽⁴¹⁾ CED, supra note 6, at arts. 26-36.

وهكذا، يمكن للدولة أن تعين محكمة عسكرية للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بملاحقة جريمة الاختفاء القسري. وقد انتقد المدافعون عن حقوق الإنسان هذا الجانب من الاتفاقية لأن المحاكم العسكرية تميل إلى تقديم تدقيق أقل صرامة وغالبًا ما تحابي الدولة وتكون متحيزة لها.

● **ثالثًا:** فشلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في معالجة "قوانين العفو العام، والعفو الخاص والتدابير الأخرى المماثلة المصممة للتغلب من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان". وعلى الرغم من أن القوانين التي تحصن الجناة من العقاب تحبط أهداف الاتفاقية المذكورة في معاقبة المخالفين، إلا أن الاتفاقية الدولية لا تحظر صراحة هكذا قوانين، مما يخلق حالة من الغموض بشأن قوة وطبيعة واجب الدولة في منع حالات الاختفاء القسري.

في حين أن إعلان عام ١٩٩٢، من ناحية أخرى، أثر صراحة منع مرتكبي حالات الاختفاء القسري من الاستفادة من هذه القوانين، إذ جاء في المادة (١٨) منه على: "١. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٤) أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. ٢. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة".

وعلى الرغم من أن إعلان ١٩٩٢ لا يمثل قانون ملزم للدول الأعضاء، إلا أن الفقه لا يزال يعتمد على نصوصه باعتبار أن لها قوة إقناع. مع ملاحظة أن إعلان ١٩٩٢ يقدم مجموعة من القواعد التي يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تطبيقها لكونها الحد الأدنى الضروري لمنع وقمع ممارسات الاختفاء القسري.

● **رابعًا:** أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا تحدد ولا تخصص عبء الإثبات في حالات الاختفاء القسري. إذ نظرًا للطبيعة السرية للاختفاء القسري، فإنه غالبًا ما يكون من الصعب أو المستحيل على الأقرباء توفير ما يكفي من الأدلة لإثبات مسؤولية الدولة، لذا كان من المناسب تحويل عبء الإثبات لصالح مقدم الطلب. فضلاً عن ذلك، تنشئ المادة (٢٠) من الاتفاقية استثناءات واسعة على القاعدة العامة التي توجب توفير المعلومات لأقرباء الضحية، مما يجعل حصول أفراد الأسرة على الأدلة أكثر صعوبة.

بعبارة أخرى تمنع الاتفاقية تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة (١٨) إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما

تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية.

• **خامساً:** تسمح الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للدول بفرض أحكام التقادم على المطالبات المتعلقة بالاختفاء القسري، وفشلت في وضع حدود واضحة على قدرة الدولة على فرض هذه القوانين. ومن جهة أخرى، سمح إعلان عام ١٩٩٢ للدول العمل بأحكام التقادم، إلا أنه وضع بعض القيود على إعمال أحكام التقادم. إذ يشترط إعلان عام ١٩٩٢ - مثلاً - ألا يبدأ بتطبيق تلك القواعد لحين استكمال شرط "مصير ومكان وجود الأشخاص الذين اختفوا". وتفتقد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاختفاء القسري إلى حكم مماثل. بدلاً من ذلك، تكتفي الاتفاقية المذكورة بمجرد اشتراط أن تأخذ الدول في الاعتبار "الطبيعة المستمرة" لحالات الاختفاء القسري في قوانين التقادم.

ولأريب في أن التفسيرات الضيقة للمادة (٥) سألغة الذكر من الاتفاقية تسمح للدول بتنفيذ أحكام التقادم، أي أن يبدأ باحتسابه أو حتى انتهائه، قبل تحقق شرط، معرفة مصير ومكان وجود ضحايا، وبالتالي منع الضحايا من التنفيذ القضائي لحقوقهم، ويرى البعض أن التفسيرات الضيقة والغموض يظهران نتيجة الفشل في تضمين شرط صريح إلى الاتفاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) Scovazzi & Citronni, supra note 3, at 2.
- 2) See id. Human Rights Council, Summary Records of the 3rd Meeting, 3, delivered to the General Assembly, U.N. doc, A/HRC/2/SR.3 (Oct. 3, 2006).
- 3) See Disappeared persons, G.A. Res. 33173/, U.N. Doc. A/RES/33173/ (Dec. 18, 1978).
- 4) SCOVAZZI & CITRONI, Supra note 3, at 246.
- 5) See Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances: Mandate, U.N. office of the High Commissioner on Human Rights, <http://www.ohchr.org>

- 6) Practical information: the working group on Enforced or involuntary Disappearance in a Nutshell, 2, U.N. Office of the high commissioner on human rights, available at: <http://www.ohchr.org>
- 7) Id. At 132-85 (reviewing the Inter – American Court of human Rights case law on enforced disappearances); id. At 188-220 (reviewing the European court of human Rights case law on enforced disappearances).
- 8) See Velasquez Rodrigues v. Honduras, Merits, Inter – Am. Ct. H. R. (July 29, 1988). See Godinez Cruz v. Honduras, Merits, Inter – am. Ct. H.R. (Jan. 20, 1989).
- 9) Organization of the American states (OAS), the inter – American Convention on Forced Disappearance of Persons (June 9, 1994); see also SCOVAZZI & CITRONI, supra note 3, at 96.
- 10) SCOVAZZI & CITRONAL, supra note 3, at 96.
- 11) Optional Protocol to the international covenant on civil and political Rights.
- 12) See Human Rights Committee, supra note 26.
- 13) See SCOVAZZI & CITRONI, Supra note 3, at 99, 249; HUMAN RIGHTS WATCH, NEPAL'S OBLIGATIONS UNDER INTERNATIONAL LAW (Feb. 2005), Available at <http://www.hrw.org>
- 14) U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, Annual Report for (Dec. 27, 2005).
- 15) U.N. Comm'n on Human Rights, Question of Enforced or Involuntary Disappearances, 11 – 12, U.N. Doc. E/CN.446/2001/ (Apr. 23, 2001).
- 16) Nowak Report, Supra note 8, at 72-94.
- 17) Rep. of the working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, 27th Sess., 16, U.N. Doc. A/HRC/2749/ (Aug. 4, 2014); see also UN Expert Group Launches One – Year Study in the Impacts of Enforced Disappearances on Victims' Families, U.N. Office of the High Commissioner on Human Rights (Nov. 13, 2013), <http://www.ohchr.org>
- 18) U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, Report, 62, Delivered to the Human Rights Council, U.N. Doc. A/HRC/1958//Rev.1 (Mar. 2, 2012).
- 19) Id. At 9 see Human Rights Council, Res. 1010/: Enforced or Involuntary Disappearances, 10th session, 5 (e) – (f), U.N. Doc. A/HRC/Res.1010/ (Mar. 26, 2009).

- 20) See U.N. office of the Commissioner for Human Rights, Concept Note – 20 Years of the Declaration: Looking Back and looking Forward, Available at: <http://www.ohchr.org>; see also protecting woman from the Impact of Enforced Disappearances, U.N. office of the Commissioner for Human Rights (dec. 14, 2012), <http://www.ohchr.org>
- 21) U.N. Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, Report, 14, 46, delivered to the Human Rights Council, U.N. Doc. A/GRC/2245/ (Jan. 28, 2013) hereinafter WGEID Report from January 2013.
- 22) SCOVAZZI & CITRONI, supra note 3, at 95.
- 23) See U.N. working Group on the Administration of Justice, the Administration of Justice and Human Rights, 21, delivered to the commission on Human Rights, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1998/ (Aug. 19, 1998).
- 24) See Tanja Florath, the protection Against Enforced Disappearances 17 (August 2011), Available at: <http://www.academia.edu>, (unpublished LLM dissertation from the Irish center for Human Rights).
- 25) SCOVAZZI & CITRONI, supra note 3, at 255.
- 26) OTT, supra note 4, at 189.
- 27) CED, Supra note 6, at art. 1.
- 28) CED, supra note 6, at art. 24.
- 29) the Inter– American Court has noted that punishing those responsible for enforced disappearance has taken the form of a jus cogens norm, see Goiburu et al. v. Paraguay, supra note 67, at 84.
- 30) CED, supra note 6, at arts. 26-36.